

المجلس 635 [213 - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة .. و 313 - باب نهي من دخل عليّ ه عشر ذي الحجة ..]

عبدالعزیز بن باز

باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب. لانه يجلب النوم. فيفوت استماع الخطبة. ويخاف في انتقاض الوضوء ام معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة - [00:00:00](#)

يوم الجمعة والامام يخطب. رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن باب النهي من دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحى عن اخذ شيء من شعره او اظفاره حتى يضحى - [00:00:20](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة؟ فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى. رواه مسلم - [00:00:37](#)

وبالله التوفيق وصلوا الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اما بعد الحديث الاول فيما يتعلق بالحوة يوم الجمعة والامام يخطب تكره لما ورد من الحديث وان كان في سنده لين لكن - [00:00:57](#)

الحبة مجلبة للنوم قد تكون سببا لانتقاض الوضوء والحب وهكذا والتنصب ساقيه وفخذه ويعتمد على مقعده هذه لانها وسيلة الى ارتخاء الاعضاء وربما خرج شيء وربما جاءه النعاس فات عليه استماع الخطبة - [00:01:15](#)

فالاولى المؤمن تركها وقت الخطبة يكون متربعا او متوركا او مفترسا كجالسته بين الشهدتين او نحو ذلك غير الحبوّة ابتعادا عن اسباب انتقاض الوضوء وابتعادا عن اسباب النعاس وفي الحديث الثاني دلالة على ان من دخل عليه شهر ذو الحجة - [00:01:40](#)

وهو يريد ان يضحى عنده ذبح يريد ان يضحى فانه لا يخلو من شعائره ولا من اظفاره شيئا قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر الحجة وارادها ان يضحى فلا يأكل من شعره ولا من اظفاره شيئا. وفي لفظ ولا من بشرته شيئا - [00:02:06](#)

وهو ظاهر النهي المنع لان الاصل في نهي التحريم يقول صلى الله عليه وسلم معنى نهاية القرآن فاجتنبهوه وما امرتهم به فاتوا من استطعتم والله يقول جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:02:23](#)

فاذا اراد الانسان ان يضحى سواء عن نفسه او عن ابيه او امه والسنة يضحى كل انسان عنها وعن اهل البيت هذه السنة. كل واحد يضحى عن نفسه وعن عنه وعن زوجته واولاده ضحية واحدة - [00:02:40](#)

كما كان النبي يفعل والصحابة ويضحى بأكله فلا بأس النبي كان يضحى بك بشيء املحين اقرنين احدهما يذبحه عن اهله عنه واهل بيته والثاني عن من وحد الله من امته - [00:02:58](#)

فاذا ذبح الانسان واحدة عنه اهل بيته او ثنتين او اكثر فانه لا يخرج من شعره ولا من اظفاره شيئا لا من قبضه ولا من اظفاره ولا من رأسه ولا من بشرته يعني جلده يعني تنكشير الجلد - [00:03:13](#)

بل يسلك ذلك حتى يضحى هذا هو السنة اما الهدي لا ما يلزمه كما ان الهدي هدي التمتع ليس بضحية فله واياكم بعد التحلل يتحلل من حجه فله ان يأخذ من شعره من اظفاره لكن ما عنده ضحية. اما الضحية فهي فهي دم يتقرب به المسلم ايام عيد النحر. في كل مكان - [00:03:30](#)

الضحية مستحبة في كل مكان في مكة في المدينة في البادية في القرى في المدن في كل مكان وهي مستحبة لجميع المسلمين في يوم العيد وایام التشريق اربعة ايام يوم العيد ويوم الحادي عشر والثاني عشر الى غروب الشمس. هذه ايام الذبح - [00:03:55](#)

وهذه ايام العيد للضحية وللهدي وللتمتع والقران والتطوع وفق الله - 00:04:16